

الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)

The developmental role of some forms of Islamic finance

(Speculation, Sharing, Murabaha)

عمار درويش *

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر ammar.derouiche@yahoo.fr

تاريخ النشر : 2020/12/22	تاريخ القبول : 2020/11/01	تاريخ الارسال : 2020/09/11
--------------------------	---------------------------	----------------------------

ملخص:

بأخلاق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، ويدفع نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. الكلمات المفتاحية : التمويل الإسلامي، المضاربة، المشاركة، المرابحة، التنمية.

Abstract:

This research aims to highlight the concept of Islamic finance and its various forms, the need for it appeared in Islamic societies due to the increase in financial requirements for economic projects and important investments, whether on the individual or collective level. It was necessary to think of a form of financial intermediation that is compatible with the principles of Islamic law in order to facilitate financial transactions in societies because of the

يهدف هذا البحث إلى إبراز مفهوم التمويل الإسلامي ومختلف صيغه، والتي ظهرت الحاجة إليه بالمجتمعات الإسلامية بسبب ازدياد المتطلبات المالية للمشاريع الاقتصادية والاستثمارات المهمة سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي. فكان لابد من التفكير في شكل من أشكال الوساطة المالية يتوافق مع مقتضيات ومبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تسهيل المعاملات المالية في المجتمعات جراء مخالطة أساليب الوساطة المالية التقليدية لشبهة الربا.

وقد تبين لنا من نتائج البحث أن صيغ التمويل الإسلامي لها فعالية في تعزيز التنمية من خلال جلب التوظيفات المالية التي يحجم أصحابها عن توظيفها بالاستثمارات الربوية، وكذا جذب رؤوس أموال مهمة بأنشطة مستحدثة تتوافق ومبادئ الشرع الحنيف، مما يقلل من نسبة البطالة خاصة لدى الشباب الملتزم

* المؤلف المرسل

العديد من كبريات البنوك العالمية وشركات صناعة السيارات وغيرها من الشركات، والتي أدت بدورها إلى ارتفاع معدلات البطالة بسبب فقدان مناصب الشغل لاسيما بهذه القطاعات وكذا قطاع العقار وذلك في الدول المتقدمة ، أما الدول النامية من المعروف أنها تعيش هذه الأزمة وغيرها بشكل دائم.

ولعل سيطرة النظام المالي الحالي على مختلف أوجه الاقتصاد يعتبر جزء من الأسباب الرئيسية بالنسبة لهذه الدول.

ومن خلال استمرارية الاقتصاد العالمي المرتكز على الرأسمالية الأخلاقية المتسمة بالربا، السمسرة، الأعمال المستندة للمجهول (القمار) والذي أسفر على نظام مالي يقوم على فلسفة أساسية مفادها أن "المال يأتي بالمال " **l'argent amène l'argent** » ومن ثم البحث عن الربح من دون مراعاة القواعد المعنوية الأخلاقية والفلسفة كأولوية. وكخلاصة عن هذا النظام المالي تستحضرنا العبارة الشهيرة للفيلسوف العالمي **"Sponville André Comte"** والذي يقول بأن: "الرأسمالية الحالية لا يمكنها أن تكون أخلاقية، إنها ضد الضمير والأخلاق" أي أنها ببساطة تعد لا أخلاقية. حيث تعد الرأسمالية والأخلاق حسب هذا الفيلسوف أمران مختلفان تماما، ومجرد المقارنة بينهما يعني ذلك الوقوع في الخطأ.

وأمام هذه الأزمات المالية الخانقة والمتكررة يطرح موضوع المالية الإسلامية كبديل قوي لنظام الوساطة المالية الحالي، بحيث يقوم هذا المفهوم على جملة من المعاملات المالية تتوافق مع توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من بينها ما نركز عنه في هذه الورقة البحثية: المشاركة، المراجعة والمضاربة.

existence of usury by traditional financial intermediation methods.

The results of the research revealed that Islamic financing formulas are effective in achieving development by bringing in financial investments that the owners are reluctant to employ with usurious investments. As well as attracting important capital through innovative permissible activities, which reduces unemployment especially among young people, and achieve economic and social development.

Keywords: Islamic finance, Speculation, Sharing, Murabaha, development.

مقدمة:

لقد غاص الاقتصاد العالمي منذ بضع سنوات في أزمة مالية واقتصادية لم يعرف لها مثيل، ووسط الحديث عن الأسباب والدوافع المتعددة لظهور هذه الأزمة استقر إجماع المتخصصين والرأي العام الدولي على كون سوق العقارات بالولايات المتحدة الأمريكية (موطن أكبر سحابة مالية في العالم) أو ما يعرف بأزمة الرهن العقاري (**la crise de supprime**) كان السبب الرئيسي والمباشر في ازدياد حدة هذه الأزمة وانتشارها عبر العالم. لتؤكد هذه الأزمة من جديد على خصوصية المالية الدولية المبنية على الرأسمالية اللإنسانية والتي ما فتأت تبين حدودها كنظام مالي يسيطر على الحياة الاقتصادية والمالية العالمية يوما بعد يوم، والتي أدت بالوضع الاقتصادي الدولي إلى أسوأ مستوياته حيث أفلست

● **اصطلاحاً:** المال كل ما كان له قيمة مادية وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة الاختيار، أي أن المال ما يمكن حيازته والانتفاع به والتصرف فيه².
بالجمع بين التعريفين يمكن القول أن: المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية وجاز للإنسان امتلاكه والانتفاع به في حالة الاختيار، على أن يكون هذا الانتفاع ممكناً لكافة الناس لا من بعضهم.

2.1.1. أنواعه:

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعاً للحكمة من كل تصنيف، سواء في الدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية، و أهمها ما يلي:

- تقسيم المال إلى نقود (رأس مال نقدي) وعروض (رأس مال عيني).

- تقسيم المال إلى عقار ومنقول.

- مثلي وقيمي: المثلي هو الذي تكون وحداته غير متفاوتة، والقيمي هو الشيء النادر يعوض على مقدار القيمة و ليس على الشيء.

- المال المقوم و الغير المقوم: المقوم ما كان بجوزة المالك و يعوض على تلفه، والغير مقوم (كالخمر والخنزير فهو ليس بمال في الإسلام لأنه لا يجوز الانتفاع به) وهو ما لم يكن بجوزة المالك كالسمك في البحر بالنسبة للصياد³.

2.1. خصائص التمويل الإسلامي:

للمويل الإسلامي خصائص تميزه عن غيره منها:

● **المشاركة في المخاطر:** وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم. فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع .

فالبنك الإسلامي بإعتباره وسيطاً في المعاملات المالية يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية، من خلال تطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة .
من هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو الدور المتميز الذي يمكن أن تلعبه صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

وبغية معالجة هذه الإشكالية تم تقسم البحث إلى ثلاث نقاط رئيسية كما يلي:

- مفهوم التمويل الإسلامي.

- أدوات التمويل الإسلامي.

- الدور التنموي لمختلف صيغ التمويل الإسلامي.

1. مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل فرعاً من فروع الاقتصاد، وهو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية، إذ لا وجود لأي عمل يعود بالربح أو استثمار يعود بالفائدة دون وجود لرأس المال، وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره، وحسن استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي.

1.1. تعريف التمويل الإسلامي:

1.1.1. تعريفه:

● **لغة:** المال ما يمتلك من كل شيء، وفي لسان العرب ما يملكه المرء من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان¹.

• **الشفافية:** حض الإسلام على الشفافية من خلال منع الرسول صلى الله عليه وسلم التجار من تلقي القوافل القادمة قبل دخولها السوق (منع تلقي الركبان)؛

• **تمييز ما يقع ضمن الممتلكات العامة أو الفردية:** وليس معناه التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة ولكن التمييز يعنى تبعا للقاعدة الفقهية دفع الضرر العام بالضرر الخاص⁴.

3.1. محظورات التمويل الإسلامي:

• **تحريم الربا:** الربا محرم في الإسلام بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة (الفوائد على القروض القصيرة وطويلة الأجل)؛

• **تحريم الاحتكار:** وهو محرم من السنة والأحاديث النبوية الشريفة. لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجتهم. وما يتسبب فيه من قهر للمحتاج، وريح فاحش للمحتكر؛

• **تحريم الاتجار في القروض:** القروض هي إحدى صور الدين. فلا يجوز الاتجار به، إذ أن الدين لا يباع ولا يشتري؛

• **تحريم بيع ما لا يمتلكه الفرد:** وذلك لمنع المخاطرة أو المقامرة؛

• **تحريم بيع الغرر:** وبيع الغرر هو بيع غير المعلوم، مثل بيع السمك في الماء، أو أنواع المقامرة التي نراها منتشرة في مسابقات الفضائيات وشركات الهواتف؛

• **تحريم الاتجار في المحرمات:** فلا يجوز الترح من ما حرم الله عز وجل، من التجارة في الخمر أو المخدرات أو الدعارة أو المواد الإباحية المختلفة، وغيرها من المحرمات⁵.

• **موارد الدولة:** لا ينفرد هذا النظام عن غيره في هذا الباب إلا في وجود الزكاة كمورد ينفرد به الاقتصاد الإسلامي. وهي أشبه شيء بالضرائب. لكنها ضرائب على المدخرات، لتشجع على الإنفاق بدلا من الكنز. مما يدفع عجلة الاقتصاد والإنتاج للدوران .

• **الملكية الخاصة:** يحمي النظام الإسلامي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها. بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وأن لا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاجها العامة. وهو بذلك يخالف النظام الشيوعي الذي يعتبر أن كل شيء مملوك للشعب على المشاع؛

• **الملكية العامة:** تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع. وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يبيع تملك كل شيء وأي شيء؛

• **نظام الموارث في الإسلام:** يعمل نظام الموارث على تفتيت الثروات وعدم تكديسها. حيث تقسم الثروات بوفاة صاحبها على ورثته حسب الأنصبة المذكورة في الشريعة؛

• **الصدقات والأوقاف:** وتعد الصدقات والأوقاف من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتغطية حاجات الفقراء في ظل هذا النظام؛

• **تغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة عند التضارب؛**

• **مراقبة السوق:** وذلك دون التدخل في تحديد السعر عن طريق ما يسمى المحتسب؛

4.1. معايير التمويل الإسلامي:

هناك العديد من المعايير والضوابط الشرعية التي تحكم تمويل العمليات في البنوك الإسلامية تلزم إدارة البنك بمراعاتها عند إتمام العمليات التي يمارسها البنك مع عملائه، ومن أهم تلك المعايير نذكر⁶:

1.4.1. المعايير الشرعية:

تدور المعايير الشرعية حول القاعدة الإسلامية المتعلقة بمراعاة الحلال والحرام في المعاملات، وعليه يجب على المصارف مراعاة النقاط التالية:

- ضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه، بما يؤدي إلى زيادته وفوائده ومن ثم يعم النفع على الناس، وهذا يتطلب الاستثمار في الأوجه الحلال التي يبيتها الشريعة وحثت على الالتزام بها؛

- الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة، لأنها تؤدي إلى تشجيع ممارسة الحرام؛

- تصميم نظم وأساليب للعمل والإدارة تتفق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية؛

- تنمية وتدعيم روح المحاسبة الذاتية والرقابة على النفس لدى الأفراد المتعاملين مع البنك.

2.4.1. معايير الربحية المباشرة:

عند مراعاة هذا المعيار من معايير تقييم المشروعات في البنوك الإسلامية تجب مراعاة النقاط التالية:

- إن عناصر الإنتاج أربعة، وهي الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم، ولكل عنصر منها عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، فدخل الأرض الربح، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال العائد، ودخل التنظيم الربح، ومن ثم فالبنك الإسلامي يعمل على استغلال الموارد المتاحة لديه من رأس مال وعمل وتنظيم للحصول على الأرباح المناسبة.

- يتحمل رأس المال والمنظم شرعياً قدرًا من المخاطرة المتعلقة بالاستثمار، وعندما يتحقق الربح بعد سلامة رأس المال فإنه يقسم بينهما بحسب الاتفاق.

- يعد الربح عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروعات الجديدة والمفاضلة فيما بينها، الأمر الذي يدعوا إلى مزيد من تحري الكفاءة في استخدام رأس المال ويتطلب ذلك بذل عناية أكبر عند تقييم المشروعات باستبعاد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة.

- نظراً لأهمية الربح وضرورة السعي إلى تحقيقه دعت الشريعة الإسلامية إلى تقديم العديد من أساليب التمويل، فإنه من غير المقبول إسلامياً الاستثمار في مشروع خاسر أو متوقع الخسارة فهذا مخالف لتعاليم الإسلام، لأن تنمية المال تعد من المعايير الأساسية لاستثمار المال.

- إن الربح وقاية لرأس المال، وأن الخسارة مصروفة إلى رأس المال، مما يوضح أهمية وجود الربح الذي يعتبر بمثابة نماء للمال.

3.4.1. معيار خدمة البيئة المحلية المحيطة:

يقصد بهذا المعيار أن تكون البيئة المحلية هي دائرة الاهتمام الأولى التي يوظف فيها البنك أمواله سواء كان ذلك في محافظة أو مدينة أو قرية، ويتطلب تطبيق هذا المعيار من البنك مراعاة النقاط التالية:

- يجب على البنك القيام بدراسة وتحليل المنطقة المحيطة والتعرف على الفرص الاستثمارية والتمويلية المتاحة بها والعملاء المرتقبين بها ونوعية المشاكل التي تتطلب حلاً عاجلاً وينقصها التمويل، ثم يضع البنك الأولويات المناسبة ويقوم بالتمويل اللازم لها.

- إن التمويل والاستثمار في البيئة المحيطة يساعد البنك على:

- إن وجود المشروعات أو العمليات التي يمكن للبنك الإسلامي تمويلها ضمن أولويات خطة التنمية يعني توفر الفرص التسويقية أمام تلك المشروعات؛
- يمكن أن تستفيد المشروعات الواردة بخطة التنمية بالدولة من التسهيلات والإعفاءات والمزايا التي تقدمها الدولة لهذه المشروعات.

5.4.1. معيار شخصية المتعامل وخبراته:

وفي هذا الصدد يقوم البنك الإسلامي بمراعاة النقاط التالية:

- الوقوف على أخلاقيات المتعامل وسمعته وأمانته من سابق خبرته في تعامله معه في الماضي و مراعاة سلوكه السابق ومؤشرات تعامله مع الآخرين؛
- التأكد من جدية العميل لإتمام المشروع محل التعاقد مع البنك، والتزامه بالحفاظ على المال الذي سيكون بين يديه وسعيه نحو تحقيق أهدافه؛
- الوقوف على مكانته في المجتمع وخبرته وإلمامه بمجال المشروع أو النشاط محل التعامل مع البنك، ويمكن للمسؤولين في البنك الإسلامي الحصول على البيانات التي توضح ذلك من خلال:

- إجراء المقابلات الشخصية مع المتعامل يتم فيها مناقشته بصفة عامة مع التركيز على العمليات التي يريد تمويلها أو مشاركة البنك فيها؛
- الإطلاع على شهادات ومؤهلات المتعامل التي حصل عليها؛
- الإطلاع على بيان بالسيرة الذاتية للمتعامل، هذا البيان موثقاً ومعتمداً من الجهات المسؤولة؛
- الاستعلام الخارجي عن الأعمال والمناصب التي شغلها ولماذا تركها.

● القدرة على دراسة وتحليل العمليات والتعرف على العملاء وجمع المعلومات المتعلقة بعملية التمويل بشكل متكامل؛
● القدرة على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية وتبنيها؛

- سهولة متابعة العمليات والرقابة عليها؛
- خدمة البيئة المحلية بحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتشغيل العمالة وفتح الأسواق الجديدة.

- إن مراعاة البنك للبيئة المحلية عند تمويل العمليات وإجراء الاستثمارات يخلق لدى المودعين إحساساً بالراحة لأن أموالهم موظفة في مشروعات تخدمهم وقرية منهم، مما يدعم جو الثقة في البنك ويدفع هؤلاء المودعين إلى إيجاد نوع من الرقابة غير المباشرة على المشروعات التي مولها؛

- الامتناع عن أي عمل أو نشاط قد يلحق بالبيئة الضرر أو سكان المجتمع بصفة عامة، إذ يستمد هذا الجانب أساسه الفكري من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

4.4.1. معيار التوافق مع الأولويات الاقتصادية

للمجتمع:

يجب على البنك مراعاة الأولويات التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة فلا يتعارض معها، بل يجب أن يساندها ويدعمها مع مراعاة باقي المعايير الأخرى. وبهذا يراعى المصرف عند تطبيق هذا المعيار:
- قيام المسؤولين عن تقييم المشروعات بإجراء الدراسات المختلفة والتحليلات الكاملة لخطة التنمية في الدولة من كافة النواحي التمويلية والاستثمارية والإلمام بالقطاعات والمشروعات التي تركز عليها؛

6.4.1. معيار السلامة المالية:

يعتمد البنك الإسلامي في استرداد أمواله، بعد تمويل العمليات، على مقدرة العميل المالية ومدى متانة مركزه المالي، ومن ثم يجب أن تدرس إدارة البنك العديد من النقاط أهمها:

- تحليل الميزانية العامة والحسابات الخاصة للعميل لعدة فترات زمنية تتوقف على مقدار التمويل وحجم المشروع ومدى استمرارية تعامل العميل مع البنك لفترات سابقة؛

- التعرف على بيان ممتلكات العميل والإطلاع على عقود الملكية والشهادات المتعلقة بعدم وجود تصرفات عليها؛

- الإطلاع على المركز الضريبي للعميل ومركزه من قبل التأمينات الاجتماعية وتعاملاته مع المنظمات والهيئات الحكومية؛

- الاستفسار من العميل عن التزاماته المالية قبل مورديه أو البنوك والمؤسسات المالية التي يتعامل معها إضافة إلى الإطلاع على البيان المجمع للقروض المتحصل عليها بمعايير الضمانات المناسب؛

يجب ألا يلجأ البنك الإسلامي إلى طلب الضمانات إلا للتغلب على ضعف أحد المعايير السابق بيانها، والضمان قد يكون عيني أو شخصي، والغرض من الضمان هو الضغط الأدبي على الشريك للالتزام بشروط التمويل.

2. صيغ التمويل الإسلامي:

هناك عدة أدوات للتمويل التي يمكن أن يُعامل بها في إطار المالية الإسلامية، إلا أننا سوف نقصر على ذكر بعض منها، والتي هي أكثر استعمالاً في العديد من البنوك الإسلامية⁷:

1.2. المضاربة:

تعرف المضاربة على أنها: "عقد بين المتشاركين في الربح، (شريك يقدم مالاً و شريك يقدم عملاً)، وصيغة المضاربة هي مشاركة في تمويل عملية، صفقة أو مشروع معين بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، مع اقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتحمل صاحب المال للخسائر في حالة عدم تقصير المضارب⁸.

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويسمي رب المال بينما يقدم الآخر العمل علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقاً لنسب يتراضي عليها الطرفان ابتداءً وفي مجلسي العقد. وهي في ذلك تختلف عن عقود الربا في كون أن العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق.

صكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه، فمن خصائصها:

- تعتبر أداة مناسبة لاسترداد المال قائمة علي تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار؛

- تمثل صكوك المقارضة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول علي أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة ابتداءً، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة؛

- قابلة للتداول طالما هي تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام التالية:

3.2. المراجعة :

المراجعة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح متفق عليه بين البائع (البنك مثلا) والمشتري¹⁰. إن إمكانية استصدار صكوك مراجعة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراجعة (طائفة مثلا أو مشروع تنموي كبير) . بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لان بيع المراجعة قد يكون مؤجلا، وبالتالي فانه يعتبر دينا ، وبيع الدين لا يجوزهُ الفقهاء . ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المراجعة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً .

4.2. الإجارة :

الإجارة عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات إيجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة، أي أنها تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم¹¹. وبالتالي فان محل العلاقة ليست دائنيه ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة .

تأسيسا علي ذلك، فان صكوك الإجارة عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول علي دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعا حامل الصك قياسا علي نظرائه الآخرين . تعتبر صكوك الإجارة اقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلا ، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة .

● إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فان تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف؛

● إذا أصبح مال المضاربة ديونا تطبق علي تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون؛

● إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه .

2.2. المشاركة:

المشاركة هي "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال و الربح معاً)، ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال و حسب نسبته⁹ .

صكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية علي عقد المشاركة الجائر شرعاً، وهي مشابهة كثيرا لصكوك المقارضة أو المضاربة السابق شرحها ، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن صكوك المضاربة أن المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف) بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة . والمثال الواضح لها شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) والمتمثلة في مشاركة الجمهور للحكومة في مؤسساتها الراجعة عبر حملهم لشهادات شهامة. وأيضا شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) والتي تعتبر أحد أدوات إدارة السيولة عبر سياسات السوق المفتوحة ، ومستندة علي ملكية الدولة الجزئية أو الكلية في بعض المؤسسات المصرفية الراجعة بدولة السودان.

- يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصرَي العمل ورأس المال، أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداءً، ومعنى أدق فالمضاربة تتيح فرصة العمل عن طريق المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال¹².

- إن تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه الدول الإسلامية في الوقت الراهن، وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات والحرفيين، مما يساهم في امتصاص البطالة وتقليل حدة فقر هذه الطبقة مما يبرز الدور التنموي للمالية الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدام الموارد المالية.

2.3. الدور التنموي لصيغة المراجعة:

تعتبر المراجعة من أهم الأنشطة التي تحقق عدة آثار إيجابية على صعيد التنمية الاقتصادية أهمها:

- تساعد المراجعة في تنشيط وإنعاش التجارة وذلك بتمكين التاجر الذي يملك أموالاً من شراء ما يريد من السلع وتسديد أثمانها آجلاً بأقساط ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع وألا يصبح حكراً على المقتردين فقط وهو تحقيق أحد أهداف المالية الإسلامية (تداول المال)؛

- نسبة المخاطرة متدنية في عقد المراجعة على خلاف المضاربة والمشاركة، وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضموناً مما يخدم مصلحة البنت وأصحاب الودائع الاستثمارية، ويزيد من قدرة البنك الإسلامي على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى تحقيق الأرباح، ومنه ضمان للتوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري؛

وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلاً في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة، وغيرها.

كما توجد أنواع أخرى من الصكوك مثل صكوك الاستصناع، وصكوك السلم، كما يمكن أن تعتبر الاشتاقات من صيغ التمويل القائمة كالمراجحة والمشاركة والمضاربة وغيرها مجالات رحبة من فنون الهندسة المالية الإسلامية تلاءم مستجدات البيئة الاستثمارية المتغيرة باستمرار.

3. مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق

التنمية:

1.3. الدور التنموي لصيغة المضاربة:

يكمن الدور التنموي لصيغة المضاربة فيما يلي:

- تقلل من مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود وتضخم واختلال في توزيع الثروات، وسوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جودي اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع، والملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصادياً واجتماعياً، مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي؛

- تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد أصحاب المشاريع والمؤسسات التي تحتاج بدورها إلى عمالة، وهذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي مما يؤدي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية؛

ذلك لكون سياسة المشاركة وتكامل الجهود من شأنها إقحام الأفراد بصورة فعالة وشفافة وحشد همهم بالمسؤولية بشكل إيجابي. هذا ما يشجع البنوك الإسلامية على التوسع في صيغ المشاركة لتحقيق تلك الأهداف الاقتصادية ذات الأثر التنموي .

خاتمة:

إن التمويل في أبسط مفاهيمه هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة لتوظيفها (استثمارها) في مجالات معينة لتعظيم قيمة المؤسسة السوقية. والتمويل من منظور إسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها. ففي الاقتصاد الرأسمالي ينصب الاهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الاستثمار. أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الاهتمام على النواحي المادية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الاستثمار، مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السندات غير المشروعة.

ففي عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجب لا بد منه. وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تحيله دون وسائط مالية. ليس من المبالغة القول أن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود. وعليه فإن البنوك الإسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية. كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصادا سليماً يفي باحتياجات مواطنيها، حتى تأمن عليهم من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي. لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائط مالية. و القاعدة الأصولية تقول

- بالرغم من الدور الاقتصادي الذي تؤديه المراجعة في تنشيط التجارة وإنعاش الاقتصاد إلا أنه على النقيض قد يتسبب في نشر ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد مما يؤثر سلبا على نمو الادخار، الأمر الذي ينعكس سلبا على عملية تعبئة الموارد المالية ومنه على التنمية الاقتصادية.

3.3. الدور التنموي لصيغة المشاركة:

إن اعتماد البنوك الإسلامية على أسلوب المشاركة في عملياتها الاستثمارية هي خطوة أولى في محاربة الاكتناز والقضاء على آثاره السلبية في حجب الأموال عن الاستثمار مما ينعكس بالسلب على عملية التنمية الاقتصادية الذي يلجأ إليه المتخرجون من التعامل وفق النموذج البنكي التقليدي امثالاً لنصوص الشريعة الإسلامية، ويعد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي وهذه تعتبر تنمية اقتصادية واجتماعية في آن واحد.

كما تؤدي صيغة المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود على كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما في العملية الإنتاجية مما يفضي إلى تحقيق العدالة في توزيع ناتج الاستثمارات و عدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع وتوسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي.

ويعتبر أسلوب المشاركة أقل مخاطرة على البنوك الإسلامية من المضاربة لأن رأس المال يقدم من الطرفين (البنك والعميل) وذلك ضمان لجدية النشاط وتأميناً جزئياً للبنك الممول للجزء المتبقي من رأس المال الضروري لتمويل النشاط الاقتصادي.

كما يؤدي توظيف الموارد المالية وفقاً لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية الاقتصادية،

- ⁹ - رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص26.
- ¹⁰ - علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008، ص90.
- ¹¹ - محمد فاتح محمود المغربي، مؤسسات مالية، دار الجنان للنشر و التوزيع، ص81.
- ¹² - رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية - دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ويقع عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به. هذا في حد ذاته يشكل واجبا على البنوك الإسلامية والدولة معا. فالوساطة المالية لم تكن شيئا منكرا في المجتمعات الإسلامية في السابق. حقيقة لا ريب أن التمويل المباشر كان هو الغالب، لكن الممارسة التي يتقاضى فيها أحد الأطراف تمويلا من طرف آخر على أساس المشاركة في الربح، ثم يقوم ذلك الطرف بتسليمه لطرف ثالث، هو المستفيد الفعلي، على أساس المشاركة في الربح، كانت ممارسة معروفة في بداية المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى الصيغ الأخرى التي كانت سائدة في تلك الفترة وأقرها الإسلام.

الهوامش:

- ¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956 م، ج11، ص635.
- ² - عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، ط1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص41.
- ³ - احمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها وأحكامها، ط1، دمشق: دار الفكر، 1999م، صص.155_157.
- ⁴ - حسن مدني، الاقتصاد الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة بمدينة الرياض، 2008، صص.5-6.
- ⁵ - حسن مدني، مرجع سبق ذكره، ص.07.
- ⁶ - وليد خالد الشنايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2005.
- ⁷ - خالد حديجة، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة - حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، جامعة تلمسان، صص.149-157.
- ⁸ - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة 03، جدة، 2000، ص135.

